



Distr.
GENERAL

FCCC/CP/1998/1
28 August 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف*

الدورة الرابعة

بوينس آيرس، ١٣-٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

البند ٢(ج) و(و) من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من إعداد الأمين التنفيذي

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١	أولاً - جدول الأعمال المؤقت
		ثانياً - شروح جدول الأعمال المؤقت، بما في ذلك
٦	٢ - ١٣٢	مقترحات بشأن تنظيم العمل

المرفقات

٣٢	الأول - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
----	--

* بما في ذلك الدورة التاسعة لكل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ.

المحتويات (تابع)المرفقات (تابع)الصفحة

٣٣	الثاني - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للهيئة الفرعية للتنفيذ
٣٤	الثالث- التوزيع المقترح لبنود جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف بين الهيئتين الفرعيتين
٣٥	الرابع - جدول زمني مؤقت لاجتماعات الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

١- تنص المادة ٩ من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه (FCCC/CP/1996/2) على أن "تقوم الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، بصياغة جدول الأعمال المؤقت لكل دورة" من دورات مؤتمر الأطراف. ولدى إعداد مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة لكي ينظر فيه رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة، أخذ الأمين التنفيذي في اعتباره الآراء التي أعربت عنها الهيئة الفرعية للتنفيذ، ولا سيما في دورتها الثامنة (FCCC/SBI/1998/6، الفقرات ٤٧-٥٢)، ومكتب مؤتمر الأطراف. وقد وافق الرئيس على جدول الأعمال المؤقت، وهو معروض لإقراره على النحو التالي:

١- افتتاح الدورة:

- (أ) بيان رئيس المؤتمر في دورته الثالثة؛
- (ب) انتخاب رئيس المؤتمر في دورته الرابعة؛
- (ج) بيان الرئيس؛
- (د) كلمات ترحيب؛
- (هـ) بيان الأمين التنفيذي.

٢- المسائل التنظيمية:

- (أ) حالة التصديق على الاتفاقية وبروتوكول كيوتو؛
- (ب) اعتماد النظام الداخلي؛
- (ج) إقرار جدول الأعمال؛
- (د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
- (هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب؛
- (و) تنظيم العمل، بما في ذلك دورات الهيئات الفرعية؛
- (ز) المشاركة في أفرقة الاتصال؛
- (ح) الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

(ط) موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف؛

(ي) اعتماد التقرير بشأن وثائق التفويض.

٣- تقارير الهيئات الفرعية: الإجراءات المتخذة بشأن الاستنتاجات والتوجيهات المتعلقة بالعمل المقبل:

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(ج) تقرير الفريق المخصص للمادة ١٢.

٤- استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى للاتفاقية:

(أ) استعراض المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ١٢:

١٠٠٠ البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛

٢٠٠٠ البلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛

(ب) الآلية المالية:

١٠٠٠ التقرير المقدم من مرفق البيئة العالمية إلى المؤتمر؛

٢٠٠٠ عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩/م أ-١؛

(ج) تطوير ونقل التكنولوجيات (المقرر ١٣/م أ-١)؛

(د) الاستعراض الثاني لمدى كفاية المادة ٤-٢ (أ) و(ب)؛

(هـ) تنفيذ المادة ٨-٤ و ٩-٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣)؛

(و) الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً: استعراض التقدم المحرز في إطار المرحلة التجريبية (المقرر ٥/م أ-١)؛

(ز) استعراض المعلومات والمقررات التي يمكن اتخاذها بمقتضى المادة ٤-٢ (و)؛

(ح) المسائل الأخرى المتصلة بالتنفيذ:

١٠٠ البحث والرصد المنتظم (المادتان ٤-١ (ز) و ٥ من الاتفاقية)؛

١٠١ الجوانب العلمية والمنهجية للاقتراح المقدم من البرازيل.

٥- المسائل المتصلة بروتوكول كيوتو:

(أ) المسائل المتصلة بالفقرة ٥ من المقرر ١/م أ-٣؛

١٠٢ التغيير في استخدام الأرض والحراجة؛

١٠٣ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو؛

١٠٤ المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو (آلية التنمية النظيفة)؛

١٠٥ المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو (الإتجار الدولي بالانبعاثات)؛

١٠٦ أثر المشاريع المنفردة على الانبعاثات في فترة الالتزام؛

(ب) المسائل المتصلة بالفقرة ٦ من المقرر ١/م أ-٣: الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

٦- الالتزامات الطوعية من قبل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

٧- المسائل الإدارية والمالية:

(أ) الترتيبات الخاصة بتقديم الدعم الإداري للاتفاقية؛

(ب) الإيرادات وأداء الميزانية؛

١٠٧ الأداء المالي في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

١٠٨ تقرير أولي عن الأداء المالي في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

(ج) جدول الاشتراكات في الميزانية الأساسية.

٨- بيانات عامة:

(أ) كلمات يُدلى بها في الاحتفال الرئاسي؛

(ب) بيانات يُدلى بها الوزراء وغيرهم من رؤساء وفود الأطراف في الجزء الرفيع المستوى؛

(ج) بيانات تُدلى بها الدول المشاركة بصفة مراقب؛

(د) بيانات تُدلى بها المنظمات الحكومية الدولية؛

(هـ) بيانات تُدلى بها المنظمات غير الحكومية.

٩- مسائل أخرى

١٠- اختتام الدورة:

(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة؛

(ب) اختتام الدورة.

ثانياً - شروح جدول الأعمال المؤقت، بما في ذلك مقترحات بشأن تنظيم العمل

١- افتتاح الدورة

٢- سيعقد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ دورته الرابعة في الفترة من ٢ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. ووفقاً للمادة ٣ من مشروع النظام الداخلي، ستُفتتح الدورة في الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ في مركز المعارض التابع لحكومة مدينة بوينس آيرس في الأرجنتين.

٣- وعملاً بالمادة ٢٦ من مشروع النظام الداخلي، سيقوم رئيس الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف أو من ينوب عنه بافتتاح الدورة الرابعة.

(أ) بيان رئيس المؤتمر في دورته الثالثة

٤- سيُدلى رئيس المؤتمر في دورته الثالثة ببيان.

(ب) انتخاب رئيس المؤتمر في دورته الرابعة

٥- وفقاً للمادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي، يخضع منصب الرئيس للتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس. ومن بين هذه المجموعات، هناك مجموعتان لم تتوليا بعد رئاسة المؤتمر وهما مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ومجموعة بلدان أوروبا الشرقية. ووفقاً للممارسة المتبعة، تُسند رئاسة دورة مؤتمر الأطراف، في حالة انعقادها بعيداً عن مقر الأمانة، إلى رئيس وفد البلد المضيف. واستناداً إلى هذين المعيارين، سيدعو رئيس الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف إلى انتخاب رئيس وفد الأرجنتين رئيساً للدورة. وقد قامت حكومة الأرجنتين بإبلاغ الأمانة بأن سعادة السيدة ماريا خوليا السوغاري، وزيرة الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة، ستتولى رئاسة وفدنا.

(ج) بيان الرئيسة

٦- ستُدلي الرئيسة ببيان بعد انتخابها.

(د) كلمات ترحيب

٧- سيدلي كل من ممثل البلد المضيف ومحافظ مدينة بوينس آيرس بكلمة ترحيب.

(هـ) بيان الأمين التنفيذي

٨- سيدلي الأمين التنفيذي لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ ببيان عن المهام التي سيضطلع بها المؤتمر.

٢- المسائل التنظيمية(أ) حالة التصديق على الاتفاقية وبروتوكول كيوتو

٩- سيُعرض على المؤتمر، بغرض إعلامه، تقرير عن حالة التصديق على الاتفاقية، بما في ذلك الاعلانات الصادرة بموجب المادة ٤-٢(ز) (FCCC/CP/1998/INF.5). وسيؤكد هذا التقرير أسماء الدول التي دخلت أطرافاً في الاتفاقية وبالتالي أصبحت مؤهلة للمشاركة في اتخاذ القرارات.

١٠- ويبدأ نفاذ الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة تصدّق عليها أن تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذه الدولة لصك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها لدى الوديع. وأثناء الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، سيكون مجموع الأطراف قد بلغ ١٧٥ طرفاً، منها ١٧٤ دولة ومنظمة واحدة للتكامل الاقتصادي الإقليمي.

١١- كما سيُعرض على المؤتمر، بغرض إعلامه، تقرير عن حالة التوقيع والتصديق على بروتوكول كيوتو، بما في ذلك أي اعلانات تصدرها الأطراف (FCCC/CP/1998/INF.5). وتدعى وفود الدول التي لم توقع على

البروتوكول إلى إبلاغ الأمانة بخطط حكوماتها فيما يتعلق بالتوقيع على البروتوكول. ويمكن أن تقدّم إلى الأمانة أيضاً معلومات عن الخطط المتعلقة بالتصديق على البروتوكول.

١٢- ولا توجد ترتيبات للإدلاء ببيانات في إطار هذا البند الفرعي. ويمكن تقديم المعلومات ذات الصلة في بيانات يُدلى بها في إطار بنود أخرى.

(ب) اعتماد النظام الداخلي

١٣- وفقاً للمادة ٧-٢(ك) من الاتفاقية، يقوم مؤتمر الأطراف بـ "الاتفاق على نظام داخلي له ولاي من الهيئات الفرعية، واعتماد ذلك النظام بتوافق الآراء". ولم يتمكن المؤتمر من اعتماد نظامه الداخلي في دوراته السابقة، وقرر تطبيق مشروع النظام الداخلي، باستثناء مشروع المادة ٤٢ بشأن التصويت. وطلب المؤتمر من رؤسائه المتعاقبين إجراء مشاورات في هذا الشأن. وطُبق مشروع النظام الداخلي أيضاً، مع ما يلزم من تعديل، على الهيئات الفرعية للمؤتمر (FCCC/CP/1995/7، الفقرة ١٠؛ و FCCC/CP/1996/15، الفقرة ١٢؛ و FCCC/CP/1997/7، الفقرة ٢١).

١٤- وفي سياق جهد يرمي إلى التقدم في المداولات، أجرى رئيس الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف مشاورات بشأن النظام الداخلي خلال دورتي الهيئتين الفرعيتين المعقودتين في حزيران/يونيه ١٩٩٨ والفترة السابقة لانعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف. وسيتم تقديم تقرير عن هذه المشاورات وعن احتمال اعتماد النظام الداخلي. وفي حالة عدم التوصل إلى توافق آراء، سيُدعى مؤتمر الأطراف في بداية دورته الرابعة إلى مواصلة تطبيق النظام الداخلي الوارد في الوثيقة FCCC/CP/1996/2. وقد يدعى رئيس الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف إلى إجراء مشاورات لمحاولة التوصل إلى اعتماد النظام الداخلي قبل اختتام الدورة.

(ج) إقرار جدول الأعمال

١٥- يُعرض جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف الذي أُعد وفقاً للمادة ٩ من مشروع النظام الداخلي من أجل إقراره (انظر الفرع أولاً من هذه الوثيقة).

١٦- وستصدر في إضافة لهذه الوثيقة قائمة بالوثائق المتصلة بجدول الأعمال المؤقت فضلاً عن الوثائق الأخرى التي ستكون متاحة في الدورة.

١٧- ويرد في المرفقين الأول والثاني بهذه الوثيقة جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة لكل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ.

(د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيسانتخاب أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف غير الرئيس

١٨- تنص المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي على أنه "في بداية الجلسة الأولى لكل دورة عادية، يُنتخب رئيس وسبعة نواب للرئيس ورؤساء للهيئات الفرعية المنشأة بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية ومقرر من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الدورة. ويعمل هؤلاء كمكتب للدورة. وتمثل كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس بعضوين في المكتب. ويمثل عضو واحد في المكتب الدول النامية الجزرية الصغيرة. ويخضع منصب الرئيس والمقرر عادة للتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس". وتنص المادة ٢٢ بالإضافة إلى ذلك على أنه "لا يمكن لأي عضو من أعضاء المكتب أن يظل عضواً في المكتب لأكثر من ولايتين متتاليتين مدة كل منهما سنة واحدة". وبناءً على ذلك فإن ممثلي ألمانيا وكندا اللذين يتوليان منصب نائب الرئيس لفترة ثانية متتالية لن يكونا مؤهلين لإعادة انتخابهما لعضوية المكتب.

١٩- وخلال دورتي الهيئتين الفرعيتين المعقودتين في حزيران/يونيه ١٩٩٨، شرع ممثل عن رئيس الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في إجراء مشاورات بهدف إسداء المشورة للرئيس المقبل للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف بشأن انتخاب أعضاء المكتب الآخرين. ومما يؤمل أن تقدّم إلى المؤتمر في جلسته العامة الأولى قائمة كاملة بالمرشحين لمكتب الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف وأن يتمكن المؤتمر من انتخاب أعضاء المكتب بتوافق الآراء.

انتخاب أعضاء مكاتب الهيئات الفرعية الآخرين

٢٠- تنص المادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي على أن "تنتخب كل هيئة فرعية نائب رئيسها ومقررها". ولم تتمكن الهيئتان الفرعيتان من انتخاب نائب رئيس ومقرر لكل منهما في دورتهما الثامنة. وينبغي إجراء هذه الانتخابات في أقرب وقت ممكن خلال الدورة بحيث يُتاح أعضاء المكتب لمساعدة رئيسي الهيئتين في الاضطلاع بمسؤولياتهما في الدورتين التاسعة والعاشر للهيئتين الفرعيتين.

(هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب

٢١- يُنظّم قبول المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية بصفة مراقب بموجب المادة ٧-٦ من الاتفاقية التي تنص، في جملة أمور، على أنه "يجوز الموافقة على حضور أية هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالاتفاقية وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في إحدى دورات مؤتمر الأطراف، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين على الأقل".

٢٢- وفقاً للممارسة التي أرستها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ستدعو الأمانة تلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي مُنحت مركز المراقب في الدورات السابقة للمؤتمر إلى حضور الدورة الرابعة (باستثناء تلك المنظمات التي سُمح لها بحضور الدورة الثالثة للمؤتمر فقط). وبالتالي فإن الإجراء الخاص بقبول حضور المنظمات للمؤتمر لن ينطبق إلا على المنظمات المتقدمة بطلبات جديدة

للحصول على مركز المراقب وعلى تلك المنظمات التي أعربت عن رغبتها في حضور الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف فقط.

٢٣- وقد نظر مكتب مؤتمر الأطراف في القائمة المؤقتة التي أعدتها الأمانة والتي تشمل مقدمي الطلبات بغية التأكد من أن المنظمات المدرجة في القائمة تستوفي جميع الشروط، وأذن المكتب للأمانة بأن تبلغ مقدمي الطلبات بحالة طلباتهم قبل قبولها، على أن يكون مفهوماً أن لمؤتمر الأطراف السلطة النهائية لقبول المراقبين. وستعرض على المؤتمر في جلسته العامة الأولى وثيقة تتضمن قائمة المنظمات الموصى بقبولها بصفة مراقب (FCCC/CP/1998/14) كي يقرها المؤتمر.

(و) تنظيم العمل، بما في ذلك دورات الهيئات الفرعية

الغرض من الدورة

٢٤- تنص المادة ٧-٢ من الاتفاقية على أن "يقوم مؤتمر الأطراف، بوصفه الهيئة العليا للاتفاقية، بإبقاء تنفيذ هذه الاتفاقية قيد الاستعراض المنتظم ... ويتخذ المؤتمر، في حدود ولايته، القرارات اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية". ويتطلب بعض أحكام الاتفاقية والمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دوراته السابقة قيام المؤتمر باتخاذ المزيد من الإجراءات بحلول مواعيد سابقة لعقد الدورة الخامسة للمؤتمر، ويتوقع من الدورة الرابعة أن تعالج مثل هذه القضايا. كما يتوقع من مؤتمر الأطراف أن يتناول المسائل الناشئة عن المقررات التي اعتمدت في الدورة الثالثة للمؤتمر، ولا سيما تلك المتصلة بالشروع في تطبيق بروتوكول كيوتو بصورة عاجلة حسبما هو محدد في المقرر ٨/أ-٣ فضلاً عن المسائل المتصلة بالمقرر ٣/أ-٣.

نهج تنظيم الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف

٢٥- ستستلزم الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف عقد جلسات للمؤتمر بكامل هيئته وجلسات للهيئتين الفرعيتين. وسيقوم المؤتمر بكامل هيئته بتنظيم عمل الدورة، وتوزيع المهام بين الهيئتين الفرعيتين والإشراف على عملهما (انظر الفقرة ٣٠ أدناه). وتناول عدد من المسائل الإجرائية والموضوعية. وسيتم الاضطلاع بالجزء الأعظم من عمل الدورة في إطار الهيئتين الفرعيتين اللتين ستوليان المسؤولية عن صياغة مشاريع المقررات والاستنتاجات لتقدمها إلى المؤتمر من أجل اعتمادها. وستنجز الهيئتان الفرعيتان عملهما يوم الثلاثاء الموافق ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر وستقدمان تقريراً إلى الجلسة العامة للمؤتمر بشأن النتائج التي تم تحقيقها وكذلك بشأن أية قضايا معلقة.

٢٦- ويعكس جدول أعمال كل من الهيئتين الفرعيتين هذا النهج (انظر المرفقين الأول والثاني أدناه). وسيتم الاضطلاع بمعظم عملهما في إطار بند جدول أعمالهما المؤقت المعنون "المسائل المحالة من مؤتمر الأطراف بكامل هيئته إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية/الهيئة الفرعية للتنفيذ".

٢٧- وسيعقد الجزء الرفيع المستوى من الدورة الذي سيحضره الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود يومي ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر. وخلال هذه الفترة، سيتم الإدلاء ببيانات وطنية وإجراء مفاوضات لحل

القضايا المتعلقة. وسيسبق هذا الجزء في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر اجتماع احتفالي يشتمل على كلمات يلقيها رئيس جمهورية الأرجنتين ولربما غيره من الشخصيات البارزة.

٢٨- ويتوقع أن يتخذ المؤتمر بكامل هيئته مقررات، استناداً إلى التوصيات المقدمة من الهيئتين الفرعيتين، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر إذا ما لزم إجراء المزيد من المشاورات والمفاوضات.

٢٩- وسيقوم مكتب مؤتمر الأطراف برصد وتوجيه برنامج عمل المؤتمر والهيئتين الفرعيتين. وتتطلب الصلات بين جداول أعمال مؤتمر الأطراف والهيئتين الفرعيتين قيام المكتب ببذل جهد خاص لادماج نتائج أعمال المؤتمر والهيئتين وضمان اتساقها. وستكون لهذا أهمية خاصة فيما يتعلق بالقضايا التي تشترك في معالجتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ.

توزيع المهام

٣٠- قد ينظر مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة الأولى، في توزيع البنود الفرعية ذات الصلة للبنود ٤ و ٥ و ٧ من جدول الأعمال المؤقت بين الهيئتين الفرعيتين وفقاً للولاية المحددة لكل منهما. ومن شأن هذا أن يتيح للهيئتين الفرعيتين ما يكفي من الوقت للاضطلاع بعملهما. وتوفر شروحات البنود ٤ و ٥ و ٧ الواردة أدناه إرشادات لمؤتمر الأطراف بشأن كيفية توزيع البنود بين الهيئتين الفرعيتين. ويرد في المرفق الثالث أدناه ملخص للتوزيع المقترح للبنود بين الهيئتين الفرعيتين. ومن المتصور حسب هذا التوزيع المقترح ألا يتم تخصيص بعض بنود جدول الأعمال المؤقت لأي هيئة من الهيئتين الفرعيتين بل أن يتم استبقاؤها لتكون موضع مشاورات من قبل رئيس مكتب مؤتمر الأطراف أو عضو آخر من أعضاء المكتب. وتقترح خيارات توزيع بديلة في حالتين (البدان الفرعيان ٤(د) و ٤(ز)).

٣١- وفي الحالات التي تتقاسم فيها الهيئتان الفرعيتان معاً المسؤولية عن بند معين من البنود، سيكون من المفيد دمج مختلف العناصر في مشروع مقرر واحد أو أن تعمل الهيئتان معاً من البداية من خلال عملية مشتركة.

٣٢- وينبغي أن يظل عدد أفرقة الاتصال التي سيتم إنشاؤها في الدورة عند حد أدنى بغية خفض الأعباء عن عاتق الأطراف ذات الوفود الصغيرة. ويمكن استخدام طرائق بديلة لصياغة المقررات والاستنتاجات مثل مناقشة النصوص في جلسات الهيئتين الفرعيتين وإجراء مشاورات ثنائية غير رسمية وإعداد مشاريع النصوص من قبل الرئيس بغية تيسير التوصل إلى توافق آراء.

٣٣- وإذا تبين أنه من الضروري الاضطلاع بمزيد من العمل بشأن أي بند بعينه بعد اختتام الهيئتين الفرعيتين لدورتيهما، يمكن لرئيس المؤتمر أن يقرر إجراء مشاورات أو اسناد هذه المسؤولية إلى عضو آخر من أعضاء المكتب.

الجدول الزمني للجلسات

٣٤- يرد في المرفق الرابع أدناه جدول زمني مقترح للجلسات. ويستند تحديد مواعيد عقد الجلسات خلال الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف إلى مدى توافر تسهيلات خدمة المؤتمر خلال ساعات العمل العادية. وبالنظر إلى الحجم الكبير لأعمال الدورة، فقد اتخذت ترتيبات لعقد جلستين متزامنتين تتوفر لهما تسهيلات الترجمة الشفوية الكاملة في فترات الصباح وبعد الظهر طوال المدة التي تجتمع فيها الهيئتان الفرعيتان، بما في ذلك يوم السبت الموافق ٧ تشرين الثاني/نوفمبر.

٣٥- وستعقد الجلسة العامة لمؤتمر الأطراف في صباح وبعد ظهر يوم الاثنين الموافق ٢ تشرين الثاني/نوفمبر من أجل افتتاح الدورة والنظر في المسائل المدرجة في إطار البنود ١ و ٢ و ٣ من جدول الأعمال. وبعد ذلك، تجتمع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ حتى يوم ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر حين يتوقع منهما انجاز عملهما. ويتوقع من الهيئتين الفرعيتين أن تعقدا جلسة مشتركة يوم الثلاثاء الموافق ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ثم في وقت لاحق من الدورة حسب الاقتضاء. وينتظر عقد جلسة عامة للمؤتمر بعد ظهر يوم الجمعة الموافق ٦ تشرين الثاني/نوفمبر لتمكين المؤتمر من الاستماع إلى تقارير لبيان الحالة يقدمها رئيسا الهيئتين الفرعيتين وتمكين أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف من إجراء مشاورات وتقديم إرشادات حسب الاقتضاء. وسيقدم رئيسا الهيئتين الفرعيتين تقريراً عن أعمال الدورة التاسعة لكل منهما بعد ظهر يوم الأربعاء الموافق ١١ تشرين الثاني/نوفمبر وسيقدمان مشاريع مقررات واستنتاجات كي يعتمدها المؤتمر.

٣٦- وفي يوم الأربعاء الموافق ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، سيلقي رئيس جمهورية الأرجنتين كلمة أمام المؤتمر بكامل هيئته في اجتماع احتفالي. كما سيدعى ممثلو الدول المشاركة بصفة مراقب وممثلو المنظمات غير الحكومية ورؤساء المنظمات الحكومية الدولية إلى الإدلاء ببيانات في ذلك اليوم. وسيفتح الجزء الرفيع المستوى من دورة المؤتمر في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر حيث سيتم تخصيص صباح وبعد ظهر ومساء ذلك اليوم للاستماع إلى بيانات يدلي بها الوزراء وغيرهم من رؤساء وفود الأطراف. وأخيراً، من المقرر عقد جلسة عامة بعد ظهر يوم الجمعة الموافق ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر من أجل تمكين مؤتمر الأطراف من اختتام المناقشات واعتماد المقررات المتبقية. ويمكن عقد جلسات عامة إضافية إذا اقتضى الأمر خلال فترة الدورة.

(ز) المشاركة في أفرقة الاتصال

٣٧- طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة، في دورتها الثامنة، أن تعد مشروع مقرر بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية في أفرقة الاتصال (انظر FCCC/SBI/1998/6، الفقرة ٨٣). وسيكون مشروع المقرر هذا الذي يتناول أيضاً مشاركة المنظمات الحكومية الدولية معروضاً على مؤتمر الأطراف بوصفه الوثيقة FCCC/CP/1998/L.1.

٣٨- وبالنظر إلى أن هذه المسألة تؤثر على مؤتمر الأطراف وعلى جميع هيئاته الفرعية، فإن أي مشاورات يلزم إجراؤها بشأن المشروع المذكور أعلاه يمكن أن تجرى من قبل نائب لرئيس مؤتمر الأطراف.

ويمكن دعوة نائب الرئيس إلى تقديم تقرير إلى المؤتمر بكامل هيئته يوم الجمعة الموافق ٦ تشرين الثاني/نوفمبر من أجل اتخاذ قرار نهائي بصدد هذا البند.

(ح) الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١

٣٩- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً، في دورتها الثامنة، بقرار الجمعية العامة ٤٤٥/٥٢ وأوصت بمواصلة إعداد الجداول الزمنية المقبلة للاجتماعات المتعلقة بالاتفاقية على أساس جدول يغطي مدة ١٢ شهراً. كما أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالجدول الزمني للاجتماعات الذي أقرته الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ وقررت أن تعود إلى تناول مسألة الجدول الزمني للاجتماعات بالنسبة لعام ٢٠٠٠ وما بعده في دورتها التاسعة عندما ستقوم أيضاً بإعداد مقرر ذي صلة بالموضوع كي تنظر فيه الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف وتعتمده (انظر FCCC/SBI/1998/6، الفقرة ٦٠). كما لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن فترتي الدورة التاليتين قد أقرتا بالفعل بالنسبة لعام ١٩٩٩: (أ) فترة أولى للدورة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه؛ و(ب) فترة ثانية للدورة من ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، بما في ذلك الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف.

٤٠- وبالنظر إلى الحاجة إلى حجز المرافق التجارية في بون وتأمين خدمات مؤتمرات الأمم المتحدة بصورة مسبقة فضلاً عن جدوى التخطيط المسبق قدر الإمكان بالنسبة للأطراف والأمانة، فسيُلزَم أن تتخذ الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف مقررًا بشأن الجدول الزمني للاجتماعات. وتُقدَّر المواعيد التالية من أجل النظر فيها:

(أ) الفترة الأولى للدورة في عام ٢٠٠٠: من ٥ إلى ١٥ حزيران/يونيه؛

(ب) الفترة الثانية للدورة في عام ٢٠٠٠: من ١٦ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر؛

(ج) الفترة الأولى للدورة في عام ٢٠٠١: حزيران/يونيه؛

(د) الفترة الثانية للدورة في عام ٢٠٠١: تشرين الثاني/نوفمبر.

ووفقاً للممارسة المتبعة حالياً وبافتراض أن مؤتمر الأطراف سيظل يجتمع سنوياً، فإن الفترة الثانية للدورة في كل من هاتين السنتين ستشتمل على دورة لمؤتمر الأطراف.

٤١- ومما يذكر أن أحد الأطراف قد طلب، في الدورة الثامنة للهيئة الفرعية للتنفيذ، أن يتم إعداد الجدول الزمني للاجتماعات على أساس عقد ثلاثة اجتماعات سنوياً تتألف من فترتي دورة مدة كل منهما أسبوع واحد ودورة واحدة مدتها أسبوعان بحيث تشتمل هذه الأخيرة على اجتماع لمؤتمر الأطراف.

٤٢- وقد يود مؤتمر الأطراف تخصيص هذا البند للهيئة الفرعية للتنفيذ. ولدى معالجة مسألة الجدول الزمني للاجتماعات، قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تضع في اعتبارها تأثير الجدول الزمني على برنامج العمل والميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. ويمكن تناول هذه المسألة في نفس العملية التشاورية

غير الرسمية التي ستنظر في مسائل الميزانية والمساءلة المالية بغية صياغة توصية تقدم إلى مؤتمر الأطراف من أجل اعتمادها.

(ط) موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف

٤٣- تنص المادة ٣ من مشروع النظام الداخلي على أن "تُعقد دورات مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك أو تضع الأمانة، بالتشاور مع الأطراف، ترتيبات ملائمة أخرى". وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤ من مشروع النظام الداخلي بالتحديد على أن "يقرر مؤتمر الأطراف، في كل دورة عادية، موعد انعقاد الدورة العادية التالية ومدتها". وبالتالي سيلزم اتخاذ قرار بشأن هذه المسائل في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف.

٤٤- وحتى الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، ستكون دورات المؤتمر قد عقدت في دول تنتمي إلى ثلاث مجموعات إقليمية: مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، ومجموعة دول آسيا، ومجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وسيكون منصب الرئاسة قد أسند بالإضافة إلى ذلك إلى طرف من المجموعة الأفريقية.

٤٥- وقد أبلغت الأمانة الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثامنة، بأن عرضاً لاستضافة الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف قد ورد من المملكة الأردنية الهاشمية، وهي دولة عضو في المجموعة الآسيوية. وقد أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بهذا العرض السخي ودعت أي طرف آخر يرغب في تقديم عرض لاستضافة الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف إلى إرسال مثل هذا الاقتراح إلى الأمانة قبل ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (انظر FCCC/SBI/1998/6، الفقرة ٦١).

٤٦- وقد يود مؤتمر الأطراف أن يدعو أحد نواب رئيسه إلى إجراء مشاورات حول هذه المسألة استناداً إلى ما يرد من عروض، وإعداد مشروع مقرر يقدم إلى المؤتمر من أجل اعتماده.

(ي) اعتماد التقرير بشأن وثائق التفويض

٤٧- وفقاً للمادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي، تقدم وثائق تفويض ممثلي الأطراف، وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين، إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة من افتتاح الدورة. ويقدم إلى الأمانة أيضاً أي تغيير لاحق في تكوين الوفود. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة. ويفحص مكتب الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى المؤتمر (انظر المادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي). ويحق للممثلين المشاركة مؤقتاً في الدورة ريثما يصدر قرار عن مؤتمر الأطراف بقبول وثائق تفويضهم (انظر المادة ٢١ من مشروع النظام الداخلي).

٣- تقارير الهيئات الفرعية: الإجراءات المتخذة بشأن الاستنتاجات والتوجيهات المتعلقة بالعمل المقبل

٤٨- وفقاً للمادة ٧-٢(ي) من الاتفاقية، يستعرض مؤتمر الأطراف التقارير المقدمة من هيئاته الفرعية ويقدم التوجيه لها. وقد أنشأ المؤتمر هيئتين فرعيتين هما الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ. أما الفريق المخصص للمادة ١٣ فقد أنجز عمله في دورته السادسة المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٨.

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

٤٩- سيعرض على الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف تقريراً الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال الدورة الثامنة لكل منهما المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٨ (FCCC/SBSTA/1998/6 و FCCC/SBI/1998/6). وسيدعى المؤتمر إلى الإحاطة علماً بهذين التقريرين في جلسته العامة الأولى.

٥٠- وبالنظر إلى ضيق الوقت، فإن التقريرين المتعلقين بالدورة التاسعة لكل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ سيعرضان بصورة شفوية فقط من قبل رئيسي الهيئتين يوم الأربعاء الموافق ١١ تشرين الثاني/نوفمبر. كما سيقدم الرئيسان مشاريع مقررات واستنتاجات، حسبما اتفق عليه في الهيئتين الفرعيتين كي يعتمدها المؤتمر. أما القضايا المتعلقة ضمن الهيئتين الفرعيتين فستحال إلى المؤتمر بكامل هيئته لمواصلة النظر فيها.

(ج) تقرير الفريق المخصص للمادة ١٣

٥١- سيقدم رئيس الفريق المخصص للمادة ١٣ تقريراً عن أعمال الدورة السادسة للفريق وذلك في الجلسة العامة الأولى للمؤتمر. وقد يود المؤتمر أن يحيط علماً بهذا التقرير.

٥٢- ولا تزال هناك قضايا معلقة يتعين حلها فيما يتصل بالتقرير النهائي للفريق ومشروع المقرر الذي أوصى به بشأن إنشاء لجنة استشارية متعددة الأطراف (FCCC/AG13/1998/2). وقد يجري رئيس المؤتمر مشاورات غير رسمية من أجل حل هذه المسائل المتعلقة بتكوين اللجنة الاستشارية المتعددة الأطراف المقترحة. ومن شأن اختتام المشاورات غير الرسمية بنجاح أن يفضي إلى اعتماد مشروع المقرر وبالتالي إنشاء اللجنة الاستشارية المقترحة. ولذلك ينبغي أن تكون الأطراف مستعدة لتسمية خبراء في المجالات ذات الصلة، مثل مجالات العلوم، والاقتصاد الاجتماعي والبيئة بحيث يتسنى للمؤتمر تعيين أعضاء هذه اللجنة لفترة ولاية أولى علماً بأن مدة ولاية أعضاء اللجنة للفترة الأولى تحدد بالقرعة.

٤- استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى للاتفاقية

(أ) استعراض المعلومات المرسله بموجب المادة ١٢

٥٣- وفقاً للمادة ١٢، يطلب من كل طرف أن يرسل إلى مؤتمر الأطراف، عن طريق الأمانة، معلومات فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية. وقد كان الموعد النهائي لتقديم البلاغات الوطنية الثانية من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية هو ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛ أما بالنسبة للأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، فقد حُدد يوم ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ موعداً نهائياً لتقديم بلاغاتها. كما يتعين على الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقدم بياناتها الوطنية بشأن جرد الانبعاثات بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف وذلك بحلول ١٥ نيسان/أبريل من كل سنة اعتباراً من عام ١٩٩٧ (المقرر ٩/م أ-٢). كما أقر مؤتمر الأطراف المبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد البلاغات الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (المقرر ١٠/م أ-٢) وقد تم منذ ذلك الحين تقديم ثمانية بلاغات.

١٠٠ البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

٥٤- يشتمل هذا البند الفرعي على عدة عناصر:

(أ) **تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الثانية:** طلب مؤتمر الأطراف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، بموجب مقرره ٩/م أ-٢ الذي اعتمده في دورته الثانية، أن تقدم إلى الأمانة، وفقاً للمادة ١٢-١٢ من الاتفاقية، بلاغا وطنيا ثانيا، وطلب من الأمانة أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة أول تجميع وتوليف للبلاغات الوطنية الثانية. وبعد أن نظر مؤتمر الأطراف في توصيات الهيئتين الفرعيتين، طلب من الأمانة، بموجب مقرره ٦/م أ-٣، أن تعد تجميعاً وتوليفاً كاملاً للبلاغات الوطنية الثانية كي ينظر فيها المؤتمر في دورته الرابعة. وسيرد هذا التقرير في الوثيقة FCCC/CP/1998/11 و Add.1 و Add.2؛

(ب) **التقييم المؤقت للاستعراضات المتعمقة وتحديد مواعيد تقديم البلاغات الوطنية اللاحقة:** أعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها السابعة، عن نية إجراء تقييم مؤقت للاستعراضات المتعمقة للبلاغات الوطنية الثانية (انظر FCCC/SBI/1997/21، الفقرة ١١(ه)). وتيسيراً لهذه المهمة، أعدت الأمانة الوثيقة FCCC/CP/1998/4 التي تتضمن توصيات ومقترحات لتحسين عملية الاستعراضات المتعمقة في المستقبل. وأجرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثامنة، مناقشة بشأن تحديد مواعيد تقديم البلاغات الوطنية الثالثة واللاحقة من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول استناداً إلى الوثيقة FCCC/SBI/1998/INF.1 ووافقت على فحوى المقترحات المقدمة في الوثيقة. كما دعت الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن تحديد مواعيد تقديم البلاغات الوطنية اللاحقة. وسترد هذه الآراء في الوثيقة FCCC/CP/1998/MISC.8؛

(ج) **بيانات الجرد السنوي:** سيعرض على مؤتمر الأطراف تجميع ملخص لبيانات الجرد السنوي المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والتي تلقتها الأمانة حتى الآن (FCCC/CP/1998/INF.9)؛

(د) **النهج المتبع إزاء مقارنة البيانات:** طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة، في دورتها السابعة، إجراء تقييم لجدوى تجميع وحفظ البيانات التكميلية المتاحة من مصادر ذات حجية بشأن انبعاثات غازات

الدفيئة لأغراض مقارنتها بالبيانات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وتقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها التاسعة (انظر FCCC/SBI/1997/21، الفقرة ١١(د)). واستجابة لذلك، أعدت الأمانة الوثيقة FCCC/CP/1998/5 التي تتضمن نهجا محتملا لإزاء مقارنة البيانات.

٥٥- وقد يود مؤتمر الأطراف أن يحيل هذا البند الفرعي، بما في ذلك جميع العناصر المذكورة أعلاه، إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ من أجل النظر فيه بغية صياغة استنتاجات و/أو مشاريع مقررات تقدم إلى مؤتمر الأطراف كي يعتمدها.

٢٠٠٠ البلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

٥٦- يشتمل هذا البند الفرعي على عدة عناصر:

(أ) عملية خاصة بالنظر في البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول: طلب مؤتمر الأطراف من الهيئتين الفرعيتين، في دورته الأولى، القيام بصياغة توصيات بشأن المبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول ومقترحات خاصة بعملية للنظر في هذه التوصيات وفقا للمادة ١٠ من الاتفاقية وذلك كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية (المقرر ٨/م أ-١). وقد أقر مؤتمر الأطراف، في دورته الثانية، المبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (المقرر ١٠ م أ-٢). وقرر مؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة، أن تتولى الهيئة الفرعية للتنفيذ المسؤولية الإجمالية عن صياغة المبادئ التوجيهية المتعلقة بعملية النظر في البلاغات الوطنية (المقرر ٨/٣ م أ-٣). وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها السابعة، أن "تواصل مداولاتها بشأن عملية تستهدف النظر في البلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بغية التوصية بمقرر يعرض على مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة" (انظر FCCC/SBI/1997/21، الفقرة ١٣(أ)). وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علما، في دورتها الثامنة، بالآراء التي أعربت عنها الأطراف بشأن البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية والملاحظات التي أبدتها الأمانة بشأن هذه البلاغات كما ترد في الوثيقتين FCCC/SBI/1998/INF.3 و Add.1. وقد تم عقد حلقة عمل في كوالالمبور بماليزيا في ٣ و ٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ من أجل مساعدة الأطراف في مداولاتها المتعلقة بعملية النظر في البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. وسيقدم الرئيس المشارك لحلقة العمل تقريرا إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها التاسعة؛

(ب) المعلومات المتعلقة بالإجراءات ذات الصلة المتخذة من قبل مرفق البيئة العالمية: طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة أيضا، بموجب مقرره ٨/م أ-٢، أن تتيح للهيئة الفرعية للتنفيذ، في كل دورة من دوراتها، تفاصيل عن الدعم المالي المقدم من مرفق البيئة العالمية إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول فيما يتعلق بإعداد بلاغاتها الأولية. وسترد هذه المعلومات في الوثيقة FCCC/CP/1998/MISC.4؛

(ج) تقديم الدعم المالي والتقني: طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة، بموجب مقرره ٨/م أ-٢ الذي اعتمده في دورته الثانية، أن تقوم وفقا للمادة ٨-٢(ج) بتيسير تقديم المساعدة إلى الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، في إعداد بلاغاتها الأولية، وتقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في كل دورة من دورتهما. وسيرد في الوثيقة FCCC/CP/1998/INF.2 التقرير

المرحلي الذي أعدته الأمانة والمعلومات المستوفاة بشأن حالة إعداد البلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

٥٧- كما طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة، بموجب مقرره ١٠/م أ-٢، أن تيسر تقديم المساعدة عن طريق تنظيم حلقات العمل على المستوى الإقليمي وتوفير محفل لتبادل الخبرات في صياغة عوامل الانبعاثات والبيانات المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها لأغراض تقدير بيانات الجرد. واستجابة لهذا الطلب، عقدت الأمانة في هافانا بكوبا، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، حلقة عمل بشأن عوامل الانبعاثات وبيانات الأنشطة. وستتيح الأمانة للأطراف في الدورة الرابعة للمؤتمر النتائج التي أسفرت عنها حلقة العمل هذه. وبالاقتراح مع الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، ستنظم الأمانة بالإضافة إلى ذلك اجتماعا خاصا سيكون الأول في سلسلة من الاجتماعات المنتظمة التي توفر محفلا لتبادل الخبرات في صياغة عوامل انبعاثات غازات الدفيئة وبيانات الأنشطة. كما ستنظم الأمانة حلقتي عمل إضافيتين على المستوى الإقليمي شريطة أن تتيح الأطراف التمويل التكميلي اللازم لذلك عن طريق التبرعات للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية.

٥٨- وقد يود مؤتمر الأطراف أن يحيل هذا البند الفرعي، بما في ذلك جميع العناصر المذكورة أعلاه، إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ كي تنظر فيه بغية صياغة مشروع مقرر يقدم إلى مؤتمر الأطراف ويحدد العملية الخاصة بالنظر في البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول ويحيط علما بالمعلومات ذات الصلة. ويمكن أن تنعكس في النتائج التي يتم التوصل إليها في إطار البند ٤(ب)١، من جدول الأعمال المؤقت أية توجيهات تقدم إلى مرفق البيئة العالمية فيما يتصل بالبلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

(ب) الآلية المالية

١٠' التقرير المقدم من مرفق البيئة العالمية إلى المؤتمر

٥٩- تنص مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية، في جملة أمور، على أنه ينبغي أن يتلقى مؤتمر الأطراف وأن يستعرض في كل دورة من دوراته تقريراً من مرفق البيئة العالمية وعلى أن يتضمن هذا التقرير معلومات محددة عن كيفية قيام المرفق بتطبيق توجيهات ومقررات مؤتمر الأطراف في عمله المتعلق بالاتفاقية (المقرران ١١/م أ-٢ و ١٢/م أ-٢). وبالتالي سيعرض على مؤتمر الأطراف تقرير مقدم من مجلس مرفق البيئة العالمية (انظر FCCC/CP/1998/12 و Add.1).

٦٠- كما تنص مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية على أن يقوم مؤتمر الأطراف، بعد كل دورة من دوراته، بإبلاغ مرفق البيئة العالمية بأي توجيهات تتعلق بالسياسة العامة يقرها المؤتمر بشأن الآلية المالية. وقد اتخذ المؤتمر، في دورته الأولى، مقررًا يتعلق بالتوجيه الأولي بشأن السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية لكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية (المقرر ١١/م أ-١) كما قدم المؤتمر في دورته الثانية المزيد من التوجيهات (المقرر ١١/م أ-٢).

٦١- وقد قامت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة، بعد النظر في المسائل المتصلة بالآلية المالية، بما في ذلك أية توجيهات بشأنها، بدعوة الأطراف إلى تقديم المزيد من الآراء والتعليقات. وقررت الهيئة

الفرعية للتنفيذ أن تواصل مناقشاتها في دورتها التاسعة (انظر FCCC/SBI/1998/6، الفقرة ٣٢(ب)). وستعرض على الأطراف الوثائق FCCC/SBI/1998/MISC.4 و Add.1 و FCCC/CP/1998/MISC.3 التي تتضمن الآراء والتعليقات الواردة من الأطراف بشأن هذه المسائل.

٦٢- وقد يود مؤتمر الأطراف أن يحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ كي تنظر فيه بغية صياغة استنتاجات و/أو مشاريع مقررات تقدم إلى مؤتمر الأطراف بشأن تقرير مرفق البيئة العالمية وأية توجيهات أخرى بصدد السياسات قد تكون مناسبة بالنسبة للآلية المالية. وسيلزم أيضاً أن تراعي الهيئة الفرعية للتنفيذ المداولات الجارية في إطار بنود جدول الأعمال الأخرى التي يمكن أن تكون ذات صلة بتوفير التوجيهات بشأن السياسات. وفي هذا السياق، طلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من الهيئة الفرعية للتنفيذ، لدى النظر في التوجيهات الإضافية المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية، أن تحيط علماً بأن الأولوية ينبغي أن تولى للحاجة إلى بناء القدرات في البلدان النامية لتحديد وتحليل الاحتياجات للتكنولوجيا والمعلومات التكنولوجية، ولاحظت أن التمويل أمر أساسي بالنسبة لتنفيذ المادة ٦ (انظر FCCC/SBSTA/1998/6، الفقرة ٥٨(ب)).

٢٠٠ عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩/م أ-١

٦٣- وفقاً للمادة ١١-٤ من الاتفاقية، قرر مؤتمر الأطراف في دورته الأولى استعراض الآلية المالية في غضون فترة أربع سنوات واتخاذ التدابير الملائمة، بما في ذلك تحديد المركز النهائي لمرفق البيئة العالمية في إطار الاتفاقية (المقرر ٩/م أ-١). وبناء على ذلك، ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يختتم هذه العملية في الدورة الحالية.

٦٤- وقد بدأت عملية الاستعراض في الدورة الخامسة للهيئة الفرعية للتنفيذ، بناء على طلب مؤتمر الأطراف في دورته الثانية (المقرر ١١/م أ-٢)، ووفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ٢٠ من الوثيقة FCCC/SBI/1997/6. واستمرت العملية طوال الدورات السادسة والسابعة والثامنة للهيئة الفرعية للتنفيذ. وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ مواصلة مناقشاتها في دورتها التاسعة (انظر FCCC/SBI/1998/6، الفقرة ٣٢(ب)). وستعرض على مؤتمر الأطراف الوثائق FCCC/SBI/1998/MISC.4 و Add.1 و FCCC/CP/1998/MISC.3 التي تتضمن الآراء والتعليقات الواردة من الأطراف بشأن هذه المسائل.

٦٥- وقد يود مؤتمر الأطراف أن يحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ كي تنظر فيه بغية صياغة استنتاجات و/أو مشاريع مقررات تقدم إلى مؤتمر الأطراف بشأن اختتام عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩/م أ-١.

(ج) تطوير ونقل التكنولوجيات

٦٦- قرر مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، في جملة أمور، "أن يستعرض في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، وفي كل دورة يعقدها مؤتمر الأطراف بعد ذلك، تنفيذ المادة ٤-٥ و ٤-١(ج) من الاتفاقية كبنود مستقل من بنود جدول الأعمال" (المقرر ١٣/م أ-١). وقد أعيد تأكيد هذا المقرر من قبل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف (المقرر ٧/م أ-٢) والدورة الثالثة للمؤتمر (المقرر ٩/م أ-٣).

٦٧- وقد طلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من الأمانة، في دورتها الثامنة، أن تعد مشروعاً أولياً لبرنامج عمل بشأن تطوير ونقل التكنولوجيات (انظر FCCC/SBSTA/1998/6، الفقرة ٥٨ ج)). ويرد هذا المشروع في التقرير المرحلي بشأن تطوير ونقل التكنولوجيات الوارد في الوثيقة FCCC/CP/1998/6. ٦٨- كما دعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأطراف إلى أن تقدم، بحلول ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٨، آراءها فيما يتعلق بتطوير ونقل التكنولوجيات، وبناء القدرات، والمهام المبينة في التقرير المرحلي للأمانة بشأن التكنولوجيات ونقل التكنولوجيات (انظر FCCC/SB/1997/1)، وأية مهام إضافية، والتركيز الاستراتيجي لبرنامج عمل الأمانة بشأن تطوير ونقل التكنولوجيات. وسترد في الوثيقة FCCC/CP/1998/MISC.5 المعلومات المقدمة من الأطراف بشأن هذه المواضيع.

٦٩- كما طلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من الأمانة أن تنظم اجتماع مائدة مستديرة بشأن التكنولوجيات يقترن مع انعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف. وقد تم تحديد محور تركيز اجتماع المائدة المستديرة هذا باعتباره يتمثل في تحليل الحواجز التي تعترض تطوير ونقل التكنولوجيات (في كل من الأطراف المدرجة والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) وتحديد وإزالة هذه الحواجز من أجل تيسير تطوير ونقل التكنولوجيات (انظر FCCC/SBSTA/1998/6، الفقرة ٥٨ ه)). وسيتم في الوقت المناسب تقديم المزيد من المعلومات عن اجتماع المائدة المستديرة هذا.

٧٠- وبالإضافة إلى ذلك، حثت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأمانة على إنجاز الورقة التقنية بشأن الحواجز والفرص المتصلة بنقل التكنولوجيات لتقديمها إلى الدورة التاسعة. وستقدم هذه الورقة بوصفها الوثيقة FCCC/TP/1998/1. وقد تكون للمعلومات الواردة في هذه الوثيقة صلة مباشرة بالنظر في مشروع برنامج العمل المذكور في الفقرة ٦٧ أعلاه.

٧١- وقد تود الأطراف أيضاً أن تنظر في جوانب العملية الثانية لتجميع وتوليف البلاغات الوطنية الثانية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول (انظر FCCC/CP/1998/11 و Add.1 و Add.2) فيما يتصل بالموارد المالية ونقل التكنولوجيات.

٧٢- وقد يود مؤتمر الأطراف أن يحيل هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مع دعوة هذه الهيئة إلى موافاة الهيئة الفرعية للتنفيذ بأية استنتاجات فيما يتعلق بمراكز المعلومات التكنولوجية وتعزيز الدعم للمراكز الوطنية أو الإقليمية كي تنظر فيها (وفقاً للفقرة ٤ من المقرر ٩/م أ-٣). وقد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تواصل مداولاتها بشأن تطوير ونقل التكنولوجيات بغية تقديم مشروع مقرر جامع إلى الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف بشأن جميع جوانب تطوير ونقل التكنولوجيات. وقد تود الأطراف، خلال مناقشاتها المتعلقة بهذا البند الفرعي، أن تضع في اعتبارها أن مجموعة الـ ٧٧ والصين قدمت مشروع مقرر إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثامنة (FCCC/SBSTA/1998/CRP.1).

(د) الاستعراض الثاني لمدى كفاية المادة ٤-٢ (أ) و(ب)

٧٣- تنص المادة ٤-٢ (د) على إجراء استعراض ثانٍ للفقرتين ٢ (أ) و(ب) من المادة ٤ في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

٧٤- وقد قرر مؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة، أن يدرج مسألة الاستعراض الثاني لمدى كفاية المادة ٤-٢ (أ) و(ب) على جدول أعمال دورته الرابعة وطلب من الهيئتين الفرعيتين والأمانة الاضطلاع بجميع الأعمال التحضيرية الضرورية لتيسير النظر في هذا البند مستقبلاً (انظر FCCC/CP/1997/7، الفقرة ٦٣). ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف، في دورتها الثامنة، إلى تقديم آرائها حول هذا البند. وسترد في الوثيقة FCCC/CP/1998/MISC.6 أية آراء تقدمها الأطراف.

٧٥- ويمكن للمؤتمر أن يحيل هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ كي تنظر فيه بغية صياغة استنتاجات و/أو مشروع مقرر يقدم إلى مؤتمر الأطراف من أجل اعتماده. وكبديل لذلك، وبالنظر إلى الطابع السياسي الذي يتسم به هذا البند، قد يود الرئيس إجراء مشاورات غير رسمية حول هذا البند من أجل تخفيف عبء العمل عن الهيئة الفرعية للتنفيذ.

(هـ) تنفيذ المادة ٨-٤ و٩-٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/أ-٢)

٧٦- قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة، استجابة إلى طلب من الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف (المقرر ٣/أ-٢)، الاضطلاع بعملية لتعيين وتحديد الإجراءات اللازمة لتلبية الاحتياجات المحددة للبلدان النامية الأطراف الناشئة عن الآثار السلبية لتغير المناخ و/أو الأثر المترتب على تنفيذ تدابير الاستجابة. وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها التاسعة بغية إعداد مشروع مقرر لاعتماده من قبل الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف (انظر FCCC/SBI/1998/6، الفقرة ٤٤(د)).

٧٧- وينبغي ألا يغيب عن البال أن الهيئة الفرعية للتنفيذ قد نظرت أيضاً في دورتها الثامنة في المادتين ٣-٢ و٣-١٤ من بروتوكول كيوتو مقترحتين بالمقرر ٣/أ-٣. وفي هذا السياق، يعتبر المقرر الذي سيعتمد في إطار البند ٥(ب) من جدول الأعمال المؤقت بشأن الأعمال التحضيرية للدورة الأولى التي سيعقدها مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول وثيق الصلة بالموضوع أيضاً.

٧٨- وقد يود مؤتمر الأطراف أن يحيل هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ كي تنظر فيه بحيث يتسنى لها اختتام عملها وتقديم مشروع تقرير إلى مؤتمر الأطراف كي يعتمده.

(و) الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية (المقرر ٥/أ-١)

٧٩- أكد مؤتمر الأطراف من جديد، بموجب مقرره ١٠/أ-٣ الذي اعتمده في دورته الثالثة، المقرر ٥/أ-١ وما ورد فيه من أحكام تنظم الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية. وتشمل هذه الأحكام، فيما تشمله، الطلب إلى مؤتمر الأطراف بأن يستعرض، في دورته السنوية، "التقدم الذي تحرزه المرحلة التجريبية بالاستناد إلى التقرير التوليقي وذلك بغية اتخاذ القرارات المناسبة بشأن مواصلة المرحلة

التجريبية"، وأن يضع في اعتباره، لدى قيامه بذلك، "الحاجة إلى إجراء استعراض شامل للمرحلة التجريبية بغية اتخاذ قرار حاسم بشأن هذه المرحلة وكيفية التقدم بعدها وذلك في موعد لا يتجاوز نهاية هذا العقد". وفي الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، دعا المؤتمر الأطراف التي تقدم تقارير عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية إلى تقديم مقترحات بشأن نموذج الإبلاغ الموحد بغية تحسينه (المقرر ١٠/أ-٣).

٨٠- ويرد التقرير التوليقي الثاني بشأن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية في الوثيقة FCCC/CP/1998/2. ويستند هذا التقرير إلى نحو ١٠٠ مشروع قدمتها الأطراف وفقاً لنموذج الاعلان الموحد والتي وردت قبل الموعد النهائي المحدد لإدماجها في التقرير (٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨). وترد في الوثيقة FCCC/CP/1998/INF.3 التقارير المتعلقة بالمشاريع فضلاً عن معلومات بشأن التقدم المحرز في العمل المتعلق بقائمة القضايا المنهجية. وهذا يشمل تقارير عن النتائج التي خلصت إليها حلقتا العمل اللتان نظمتها الأمانة بشأن الآليات المستندة إلى المشاريع والتي تتناول القضايا المنهجية والتقنية والمؤسسية وتتصل لا بالمشاريع المنفذة تنفيذاً مشتركاً فحسب وإنما أيضاً بالآليات المشار إليها في المادتين ٦ و ١٢ من بروتوكول كيوتو.

٨١- وقد يود مؤتمر الأطراف أن يحيل هذا البند الفرعي إلى كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ كي تنظرا فيه بصورة أولية في اجتماع مشترك بغية تقديم استنتاجات وأو مشروع مقرر لاعتماده من قبل الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف. وبصفة خاصة، قد تود الأطراف أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثائق المذكورة أعلاه، وأن تقدم آراءها بشأن ضرورة وتوقيت وطرائق إجراء استعراض شامل للمرحلة التجريبية (بما في ذلك مواصلتها أو اختتامها). ومع ملاحظة الاختلافات، قد تود الأطراف أيضاً أن تعرب عن آرائها بشأن الصلات بين العمل المضطلع به في المشاريع المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية والعمل التحضيري بشأن الآليات القائمة على المشاريع والمشار إليها في المادتين ٦ و ١٢ من بروتوكول كيوتو.

(ز) استعراض المعلومات والمقررات التي يمكن اتخاذها بمقتضى المادة ٤-٢(و)

٨٢- تنص المادة ٤-٢(و) من الاتفاقية على أن "يستعرض مؤتمر الأطراف، في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، المعلومات المتاحة بغية اتخاذ مقررات بشأن ما قد يكون ملائماً من تعديلات للقوائم الواردة في المرفقين الأول والثاني بموافقة الطرف المعني". وقد اعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة، تعديلات للقائمة المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (المقرر ٤/م أ-٣). وستقدم الأمانة في الوثيقة FCCC/CP/1998/13 معلومات مستوفاة عن بدء سريان تعديلات القائمة المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. كما ستسترعي اهتمام مؤتمر الأطراف إلى أية طلبات إضافية تدرج في المرفق الأول أو المرفق الثاني بالاتفاقية.

٨٣- وقد طلبت تركيا، التي لم تدخل بعد طرفاً في الاتفاقية، حذف اسمها من المرفق الأول والمرفق الثاني بالاتفاقية. ويرد طلب تركيا في هذا الشأن في الوثيقة FCCC/CP/1997/MISC.3. وفي الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، طلب المؤتمر من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في هذا الطلب في دورتها الثامنة وأن تقدم تقريراً إلى الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف كي ينظر فيه ويتخذ إجراءً نهائياً بشأنه.

٨٤- وبعد أن نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ بصورة أولية، في دورتها الثامنة، في طلب مؤتمر الأطراف، طلبت من نائب الرئيس السيد إيريرا ماركانو (فنزويلا) أن يجري مشاورات ويقدم إليها تقريراً. وبالنظر إلى أن المشاورات لم تسفر عن اتفاق، فقد خلصت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى استنتاج مفاده أن المشاورات غير الرسمية ينبغي أن تواصل خلال الدورة التاسعة للهيئة الفرعية للتنفيذ بغية التوصل إلى مقرر بتوافق الآراء يمكن توصية الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف بالنظر فيه واتخاذ إجراء نهائي بصدده (انظر FCCC/SBI/1998/6، الفقرة ٤٠).

٨٥- وقد يود مؤتمر الأطراف أن يخصص هذا البند للهيئة الفرعية للتنفيذ. وكبدل لذلك، ومن أجل تجنب زيادة الأعباء الملقاة على عاتق الهيئة الفرعية للتنفيذ، قد يود الرئيس أن يطلب من أحد أعضاء المكتب إجراء مشاورات بشأن طلب تركيا وأي طلبات ترد من الأطراف لادراجها في المرفق الأول أو المرفق الثاني بالاتفاقية. ويمكن أن يطلب من عضو المكتب هذا أن يقدم تقريراً نهائياً إلى الجلسة العامة للمؤتمر في يوم الأربعاء الموافق ١١ تشرين الثاني/نوفمبر وأن يقدم استنتاجات و/أو مشروع مقرر كي يعتمد المؤتمر.

(ح) المسائل الأخرى المتصلة بالتنفيذ

١٠ البحث والرصد المنتظم (المادتان ٤-١(ز) و ٥ من الاتفاقية)

٨٦- اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة المقرر ٨/م أ-٣ الذي طلب بموجبه من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقوم، بمساعدة من الأمانة وبالتشاور مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، ببحث مدى كفاية نظم الرقابة العالمية، أي النظام العالمي لمراقبة المناخ، والنظام العالمي لمراقبة المحيطات، والنظام العالمي لمراقبة الأرض، وأن تقدم تقريراً عن استنتاجاتها إلى الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف. وقد اتفقت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمنظمات المشتركة في جدول أعمال المناخ على إعداد التقرير وقدمت في هذا الصدد معلومات أولية إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثامنة.

٨٧- ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الثامنة، تلك المنظمات إلى استكمال التقرير وإتاحته لها كي تنظر فيه خلال دورتها التاسعة (انظر FCCC/SBSTA/1998/6، الفقرة ٢٧(ج)). ويرد ملخص للتقرير في الوثيقة FCCC/CP/1998/7؛ أما التقرير الكامل فيرد في الوثيقة FCCC/CP/1998/MISC.2.

٨٨- وقد يود مؤتمر الأطراف أن يحيل هذا البند من جدول الأعمال إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية كي تنظر فيه. وقد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بعد ذلك أن تقدم إلى الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف استنتاجات و/أو مشروع مقرر، حسب الاقتضاء، بشأن زيادة تطوير شبكات المراقبة.

٢٠ الجوانب العلمية والمنهجية للاقتراح المقدم من البرازيل

٨٩- قرر مؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة، أن الاقتراح المقدم من البرازيل في الوثيقة FCCC/AGBM/1997/MISC.1/Add.3 ينبغي أن يحال إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من أجل

الحصول على مشورتها بشأن الجوانب العلمية والمنهجية. كما طلب المؤتمر من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تتيح مشورتها هذه للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف (انظر FCCC/CP/1997/7/Add.1، الفرع ثالثاً-٣).

٩٠- وقد نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذه المسألة في دورتها الثامنة. ولاحظت أن ذلك الجزء من الاقتراح الذي يشير إلى صندوق التنمية النظيفة قد ورد في مقررات اعتمدت في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف. واعترفت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بأن هناك عدداً من القضايا العلمية والمنهجية التي تثيرها الأجزاء المتبقية من الاقتراح وأن هذه القضايا لا تزال موضع بحث من قبل العلماء في عدة بلدان. ورحبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بالعرض الذي قدمه وفد البرازيل لاستضافة حلقة عمل من أجل زيادة فهم الجوانب العلمية والمنهجية للأجزاء المتبقية من الاقتراح ودعت الوفد إلى موافاتها بتقرير في دورتها التاسعة بشأن حلقة العمل هذه (انظر FCCC/SBSTA/1998/6، الفقرة ٥١).

٩١- وقد يود مؤتمر الأطراف أن يحيل هذا البند من جدول الأعمال إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية كي تنظر فيه. وقد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر في أي معلومات جديدة حول الموضوع وأن تقدم المشورة إلى الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف حسب مقتضى الحال.

٥- المسائل المتصلة ببروتوكول كيوتو

(أ) المسائل المتصلة بالفقرة ٥ من المقرر ١/م أ-٣

١٠- تغيير استخدام الأرض والحراجة

٩٢- من المسائل التي حددها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة كي تنظر فيها الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف مسألة تحديد طرائق وقواعد ومبادئ توجيهية لمعرفة كيفية ضم الأنشطة الإضافية التي مصدرها الإنسان والمتصلة بالتغيرات في انبعاثات غازات الدفيئة بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف في فئات التربة الزراعية وتغيير استخدام الأرض والحراجة أو كيفية طرحها من الكميات المخصصة للأطراف في البروتوكول والمدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، وذلك على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٣ من البروتوكول (المقرر ١/م أ-٣، الفقرة ٥(أ)).

٩٣- وفي سياق التحضير للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذه المسألة في دورتها الثامنة. وأحاطت علماء مع التقدير بالوثيقة التي أعدتها الأمانة (FCCC/SBSTA/1998/INF.1) وتوصلت إلى تفاهم بشأن معنى المادة ٣-٣ من بروتوكول كيوتو (انظر FCCC/SBSTA/1998/6، الفقرة ٤٥). كما دعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأطراف إلى تقديم معلومات فيما يتصل بتنفيذ المادة ٣-٣ من بروتوكول كيوتو وكذلك فيما يتصل بالطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية الخاصة بالأنشطة الإضافية التي يمكن إدراجها بموجب المادة ٣-٤ في كلتا الحالتين مع تناول المسائل والقضايا المثارة في الوثيقة التي أعدتها الأمانة. وترد المعلومات المقدمة في الوثيقتين FCCC/CP/1998/MISC.1 و FCCC/CP/1998/MISC.9 على التوالي. وتشتمل العناصر المقترحة لبرنامج عمل بشأن

الآليات على القضايا المنهجية/التقنية والمؤسسية، والمسائل المتصلة بالمشاركة والعملية فضلاً عن الصلات بالعمل المتوخى بشأن مواد أخرى من بروتوكول كيوتو (انظر مرفق الوثيقة FCCC/SBSTA/1998/6).

٩٤- واستجابة لطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، نظمت الأمانة حلقة عمل في روما في ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ تزامنت مع اجتماع خبراء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ من أجل النظر في مدى توافر البيانات فيما يتعلق بالمادة ٣-٢ والنظر في أية مدخلات أخرى تقدم إلى الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ. وسيرد في الوثيقة FCCC/CP/1998/INF.4 تقرير عن حلقة عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية - الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ. كما طلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ القيام بإعداد المعلومات وتقديمها إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وإلى مؤتمر الأطراف، وبصفة خاصة تقديم تقرير خاص عن استخدام الأرض، وتغير استخدام الأرض والحراجة. ومن المتوقع أن يقوم ممثل عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بتقديم تقرير عن حالة هذا الطلب.

٩٥- وقد يود مؤتمر الأطراف أن يحيل هذا البند من جدول الأعمال إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية كي تنظر فيه. وقد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تواصل مناقشتها لهذه المسألة، بما في ذلك الخطط المتصلة بعقد حلقة عمل ثانية. وقد تفضي هذه المناقشات إلى تقديم مشروع مقرر لاعتماده من قبل الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف.

٢٠ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

٣٠ المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو (آلية التنمية النظيفة)

٤٠ المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو (الاتجار الدولي بالانبعاثات)

٩٦- لدى اعتماد بروتوكول كيوتو، طلب مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة من رئيسي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ تقديم توجيهات للأمانة بشأن العمل التحضيري اللازم لقيام الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف بالنظر في المسائل المتصلة بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧، وتخصيص العمل بشأنها لكل هيئة من الهيئتين الفرعيتين حسب مقتضى الحال (المقرر ١/م أ-٣، الفقرة ٥(ب) و(ج) و(ه)). وتدعو الفقرة ٦ من المقرر نفسه إلى تخصيص العمل التحضيري للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول (انظر الفقرات ١٠٢-١٠٤ أدناه).

٩٧- ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في الدورة الثامنة لكل منهما، على الاضطلاع بعملهما من خلال عقد اجتماعات مشتركة مما أفضى إلى عملية استشارية مشتركة. وقد أحاطت الهيئتان الفرعيتان علماً، في اجتماعهما المشترك الأخير، ب"العناصر المقترحة لبرنامج عمل بشأن الآليات الخاصة ببروتوكول كيوتو" كما ترد في مرفق تقرير دورة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، ودعيت الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن الآليات المشار إليها في المقرر ١/م أ-٣ (انظر FCCC/SBSTA/1998/6، الفقرة ٦٣ والمرفق و FCCC/SBI/1998/6). وسترد في الوثيقة FCCC/CP/1998/MISC.7 الآراء

الواردة من الأطراف حتى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. أما الآراء التي ترد بعد هذا التاريخ فستتاح خلال الدورة في شكل إضافات لهذه الوثيقة.

٩٨- وقد يود مؤتمر الأطراف أن يحيل هذه البنود الفرعية إلى الهيئتين الفرعيتين لمتابعة النظر فيها بصورة مشتركة بغية تقديم مشروع مقرر إلى مؤتمر الأطراف. وهذا يمكن أن يشتمل على عناصر برنامج عمل، وتكليف الهيئتين الفرعيتين بالعمل التحضيري ذي الصلة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف الأول (انظر أيضاً الفقرات ١٠٢-١٠٤ أدناه) فضلاً عن الاتفاق، في هذا السياق على الطرائق والجدول الزمني لتنفيذ برنامج العمل واسناد المهام إلى الأمانة وكذلك أي طلبات لمنظمات أخرى للاضطلاع بمهام.

٥' أثر المشاريع المنفردة على الانبعاثات في فترة الالتزام

٩٩- من المسائل التي حددها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة، بموجب الفقرة ٥(د) من مقرره ٨/م أ-٣، من أجل تناولها من قبل الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف مسألة "النظر في المنهجيات الملائمة لمعالجة حالة الأطراف المدرجة في المرفق الأول من البروتوكول التي تعتبر المشاريع المفردة بالنسبة لها ذات أثر تناسبي مهم على الانبعاثات خلال فترة الالتزام والنظر، حسبما يكون مناسباً، في اتخاذ إجراءات بشأن هذه المنهجيات الملائمة".

١٠٠- وقد أجرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مناقشة أولية لهذه المسألة في دورتها الثامنة. وأحاطت علماً بالمعلومات المقدمة من أحد الأطراف والواردة في الوثيقة FCCC/SB/1998/MISC.1 و Add.2 و Add.4، ودعت الأطراف إلى النظر في هذه المعلومات خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين تمهيداً لمتابعة النظر فيها خلال دورتها التاسعة (انظر FCCC/SBSTA/1998/6، الفقرة ٤٨).

١٠١- وعلى ضوء ما تقدم، قد يود مؤتمر الأطراف أن يحيل هذا البند من جدول الأعمال إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية كي تنظر فيه. وقد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تواصل مناقشتها لهذه المسألة بغية تقديم مشروع مقرر لاعتماده من قبل الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف.

(ب) المسائل المتصلة بالفقرة ٦ من المقرر ٨/م أ-٣: الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول

١٠٢- دعا مؤتمر الأطراف رئيسي الهيئتين الفرعيتين، بموجب الفقرة ٦ من مقرره ٨/م أ-٣ الذي اعتمده في دورته الثالثة، إلى تقديم مقترح مشترك إلى الدورة الثامنة لكل من هاتين الهيئتين بشأن توزيع الأعمال التحضيرية بينهما بغية تمكين مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في دورته الأولى من إنجاز المهام المسندة إليه بموجب البروتوكول. وقد نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في المقترح المقدم من رئيسيهما (FCCC/SB/1998/1) في الدورة الثامنة لكل منهما وقررتا تأجيل النظر في هذه المسائل حتى دورتهما التاسعة. كما دعت الهيئتان رئيسيهما إلى القيام، إذا اعتبرا ذلك مفيداً، بصياغة نقاط يمكن أن توفر أساساً للمداولات في الدورة التاسعة لكل منهما (انظر FCCC/SBSTA/1998/6، الفقرة ٢٠ و FCCC/SBI/1998/6، الفقرة ١٩).

١٠٣- ومن أجل تيسير عمل المؤتمر، قام رئيسا الهيئتين الفرعيتين، بعد إجراء مشاورات في الدورة الثامنة، بإعداد مشروع مقرر يمكن أن يكون بمثابة أساس المشاورات في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف (FCCC/CP/1998/3).

١٠٤- وقد يود المؤتمر أن يحيل هذا البند إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ كي تنظرا فيه خلال اجتماعهما المشترك بغية تقديم مشروع مقرر إلى المؤتمر بشأن توزيع المهام بين الهيئتين الفرعيتين فيما يتعلق بالعمل التحضيري للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول وبشأن البرمجة المحتملة للعمل.

٦- الالتزامات الطوعية من قبل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

١٠٥- أدرج هذا البند على جدول الأعمال المؤقت وفقا للمادة ١٠(د) من مشروع النظام الداخلي، بعد تقديم طلب في هذا الشأن من قبل حكومة الأرجنتين، ومن المفهوم أن هذا البند سيكون موضع مشاورات غير رسمية. وستبلغ الرئيسة المؤتمر بما قد تتلقاه من نتائج وتقتراح نهجا للعمل.

٧- المسائل الإدارية والمالية

١٠٦- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثامنة، في المسائل المتصلة بالترتيبات الإدارية للاتفاقية، والأداء المالي في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، والميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، والجدول الإرشادي للاشتراكات. واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على أن الاستنتاجات التي يتم التوصل إليها ينبغي أن تدمج في مشروع مقرر جامع بشأن المسائل الإدارية والمالية يقدم إلى الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف كي تنظر فيه (انظر FCCC/SBI/1998/6، الفقرات ٦٩-٧٧). وسيرد مشروع المقرر هذا في مرفق بالوثيقة FCCC/CP/1998/8/Add.1.

١٠٧- وقد يود مؤتمر الأطراف أن يحيل هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ كي تنظر فيه، على أن يطلب منها تقديم مشروع مقرر جامع كي يعتمد المؤتمر. ومن المتوقع إجراء مشاورات غير رسمية للمساعدة في النظر في مختلف البنود الفرعية ووضع مشروع المقرر في صيغته النهائية.

(أ) الترتيبات الخاصة بتقديم الدعم الإداري للاتفاقية

١٠٨- طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي، بموجب مقرره ١٧/م أ-٣، أن "يواصل مناقشاته مع الأمم المتحدة بشأن الترتيبات الإدارية للاتفاقية، وأن يبلغ مؤتمر الأطراف، عن طريق الهيئة الفرعية للتنفيذ وحسب الاقتضاء، بأي تطورات هامة". وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمين التنفيذي، في دورتها الثامنة وبعد أن أحاطت علما بالتقرير الشفوي الذي قدمه بشأن الترتيبات الإدارية، أن يواصل مناقشاته بغية اختتامها بنجاح وأن يقدم تقريرا عن أي تطورات هامة.

١٠٩- وترد في الوثيقة FCCC/CP/1998/8 معلومات مستوفاة عن استعراض الترتيبات الإدارية مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وأية تطورات بشأن الدعم الذي تتلقاه الأمانة من مقر الأمم المتحدة للوفاء بالتزاماتها المالية والتنظيمية والإدارية في بون. وسيتم تقديم معلومات إضافية في إضافات لهذه الوثيقة.

١١٠- وقد يود مؤتمر الأطراف أن يحيط علما بالمعلومات التي قدمها الأمين التنفيذي، وأن يعرب عن آرائه بشأن أية تطورات هامة فيما يتعلق بالترتيبات الإدارية للاتفاقية. وسيسترعى اهتمام الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف إلى أية تعديلات تالية في تفويض السلطة للأمين التنفيذي وأو الإجراءات المالية للاتفاقية.

(ب) الإيرادات وأداء الميزانية

١٠٠ الأداء المالي في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

١١١- طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي، بموجب مقرره ١٦/م أ-٣، أن يقدم إلى الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، عن طريق الهيئة الفرعية للتنفيذ، تقريراً نهائياً عن الأداء المالي في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، بما في ذلك البيانات المالية المراجعة والتقارير المقدمة من المراجعين الداخليين والخارجيين.

١١٢- ويرد البيان المالي المراجع لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ في الوثيقة FCCC/CP/1998/9. وقد تم تقديم هذا التقرير من قبل مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة وهو يؤيد، بعد إدخال التعديلات المناسبة، البيان المالي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي أعده مكتب الأمم المتحدة في جنيف الذي يحتفظ بحسابات الأمانة.

١١٣- وقد قام المراجعون الداخليون والخارجيون للحسابات بمراجعة بيانات الأمانة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وأيار/مايو ١٩٩٨ على التوالي. وسيعرض على المؤتمر تقرير المراجعة الداخلية الذي أعده مكتب الأمم المتحدة لخدمات الإشراف الداخلي، وتقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة وذلك بوصفهما الوثيقتين FCCC/CP/1998/INF.1 و FCCC/CP/1998/10. وستقدم الأمانة تقريراً عن تنفيذها لتوصيات مراجعي الحسابات وستقدم معلومات إضافية في الوثيقة FCCC/CP/1998/10.

١١٤- وقد يود مؤتمر الأطراف أن يحيط علما بالمعلومات الواردة في البيان المالي المراجع وتقارير مراجعي الحسابات فضلاً عن تعليقات الأمانة وأن يقدم توجيهات للأمانة حسب الاقتضاء.

٢٠٠ التقرير الأولي بشأن الأداء المالي في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

١١٥- وافق مؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة، على ميزانية برنامجية لفترة السنتين بمبلغ ٩٠٠ ٣٤٥ ٢١ دولار من دولارات الولايات المتحدة (الفقرة ١ من المقرر ١٥/م أ-٣). وبعد أن أحاط مؤتمر الأطراف علماً بالمساهمة السنوية للحكومة المضيفة وقدرها ١,٥ مليون مارك ألماني، وهو مبلغ يغطي النفقات المخطط لها، أقر المؤتمر مبلغ ٧٠٠ ٥٧٠ ١٩ دولار يتم جمعه عن طريق اشتراكات الأطراف. ودعا جميع الأطراف في الاتفاقية إلى ملاحظة أن الاشتراكات في الميزانية الأساسية تستحق في ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة وفقاً للفقرة ٨(ب) من الإجراءات المالية (المقرر ١٥/م أ-١) وإلى دفع اشتراكاتها بصورة عاجلة وبالكامل.

١١٦- وفي الفقرة ٩ من المقرر ١٥/م أ-٣، طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أيضا أن يقدم تقريراً إلى الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف بشأن الإيرادات وأداء الميزانية، وأن يقترح ما قد يلزم إدخاله من تعديلات على ميزانية الاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

١١٧- وقد أيدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثامنة، اقتراح الأمين التنفيذي فيما يتعلق بتوزيع الموارد الطارئة لما بعد كيوتو (انظر FCCC/SBI/1998/6، الفقرة ٧٢).

١١٨- وتتضمن الوثيقة FCCC/CP/1998/8 تقريراً عن الإيرادات والنفقات خلال النصف الأول من عام ١٩٩٨ في إطار جميع مصادر الأموال التي تديرها الأمانة. وستشتمل الإيرادات على تحويل نقدي من فترة السنتين الأخيرة نظراً لتأخر سداد الاشتراكات. وستدرج في هذا التقرير توصيات الأمين التنفيذي بشأن استخدام هذه الأموال. كما ستتضمن الوثيقة تقريراً عن النتائج التي حققها كل برنامج مقارنة بالنتائج المتوقعة المبينة في وثيقة برنامج العمل (FCCC/CP/1997/INF.1).

١١٩- وسترد في الوثيقة FCCC/CP/1998/INF.6 معلومات عن حالة اشتراكات الأطراف في الميزانية الأساسية والصناديق الاستثمارية الثلاثة الأخرى التي تديرها الأمانة.

١٢٠- وقد يود مؤتمر الأطراف أن يحيط علماً بتقرير الأمين التنفيذي. وقد يود المؤتمر أيضاً أن يحيط علماً بحالة الاشتراكات، وأن يعرب عن تقديره للأطراف التي سددت اشتراكاتها وأن يشجع الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها بعد على أن تفعل ذلك دون إبطاء.

(ج) جدول الاشتراكات في الميزانية الأساسية

١٢١- عقب اعتماد قرار الجمعية العامة المتعلق بتنقيح جدول الأنصبة المقررة للاشتراكات في الأمم المتحدة (القرار ٢١٥/٥٢ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)، أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة بتنقيح الطرائق التي تستخدم في تحديد الجدول الإرشادي للاشتراكات في الميزانية الأساسية للاتفاقية. وبعد النظر في مختلف الخيارات التي عرضها الأمين التنفيذي، قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف بأن يتم وضع جدول الاشتراكات على أساس جدول الأمم المتحدة الجديد لأنصبة الاشتراكات المقررة واتباع المبدأ الذي يقضي بأن جميع الأطراف ينبغي أن تساهم في ميزانية الاتفاقية. كما أوصت بأن يتم تعديل الإجراءات المالية (كما ترد في المقرر ١٥/م أ-١، المرفق الأول، الفقرة ٧(أ))، بحيث يعكس هذه الطريقة الجديدة، وخولت الأمين التنفيذي بأن يستخدم هذا الجدول الجديد كأساس لإبلاغ الأطراف باشتراكاتها المستحقة لعام ١٩٩٩ (انظر FCCC/SBI/1998/6، الفقرتان ٧٥-٧٦).

١٢٢- كما طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة أن تدمج هذه التوصية في مشروع المقرر الجامع بشأن المسائل المالية المشار إليه في الفقرة ١٠٦ أعلاه والذي ستنظر فيه الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف.

١٢٣- وقد يود مؤتمر الأطراف أن يعتمد الجدول الإرشادي الجديد للاشتراكات وأن يعدّل الإجراءات المالية حسبما أوصت به الهيئة الفرعية للتنفيذ بحيث يعكس الطريقة الجديدة لتحديد الجدول الإرشادي.

٨- البيانات العامة

١٢٤- سيقوم رئيس جمهورية الأرجنتين، ولربما غيره من الشخصيات البارزة، بإلقاء كلمة في اجتماع احتفالي يعقد يوم الأربعاء الموافق ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

١٢٥- وكما أوصت به الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة، من المقرر عقد الجزء الرفيع المستوى من الدورة الذي سيحضره الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود في يومي ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر. وسيدلي الوزراء وغيرهم من رؤساء وفود الأطراف ببيانات خلال فترات صباح وبعد ظهر ومساء يوم الخميس الموافق ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر. ويستحسن أن يتم الإدلاء ببيانات بالنيابة عن مجموعات الأطراف من قبل عضو واحد في كل مجموعة من أجل خفض العدد الإجمالي للمتكلمين.

١٢٦- وبالنظر إلى عدد الأطراف والوقت المتاح للإدلاء ببيانات، سيكون من الضروري تحديد مدة كل بيان من بيانات الوزراء وغيرهم من رؤساء وفود الأطراف. والحد الزمني الموصى به هو خمس دقائق. أما أولئك الذين يتكلمون بالنيابة عن مجموعة من الأطراف، في الحالات التي لا يتكلم فيها أعضاء تلك المجموعة الآخرون، فستتاح لهم مدة ثلاث دقائق إضافية. وينبغي أن يحدد المؤتمر المدة الزمنية للبيانات في بداية الدورة على أساس عدد المتحدثين المسجلين على القائمة التي ستحتفظ بها الأمانة. ومن شأن هذا أن يسهل إعداد البيانات خلال تلك الفترة.

١٢٧- وستفتح قائمة المتكلمين اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ١٥ أيلول/سبتمبر وحتى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. ويمكن إرسال الاستفسارات المتعلقة بقائمة المتكلمين إلى مكتب أمين المؤتمر في أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ: رقم الهاتف 815-1107 (228-49)؛ ورقم الفاكس 815-1999 (228-49)؛ ورقم البريد الإلكتروني: secretariat@unfccc.de.

١٢٨- وسيدلي ممثلو الدول المشاركة بصفة مراقب والمنظمات غير الحكومية بالإضافة إلى رؤساء المنظمات الحكومية الدولية ببياناتهم أمام المؤتمر يوم الأربعاء الموافق ١١ تشرين الثاني/نوفمبر. ومن المقرر الاستماع إلى بيانات الممثلين الآخرين للمنظمات الحكومية الدولية يوم الجمعة الموافق ٦ تشرين الثاني/نوفمبر. والحد الزمني الأقصى الموصى به بالنسبة لجميع هذه البيانات هو خمس دقائق.

٩- مسائل أخرى

١٢٩- ستعالج في إطار هذا البند أي مسائل أخرى تستدعي اهتمام مؤتمر الأطراف.

١٣٠- وقد اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في دورته الرابعة، عدداً من المقررات المتصلة بعمل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وهذه تشمل مقررات فيما يتصل بالشعب المرجانية، والتنوع البيولوجي للغابات، والعلاقة بين عمليتي الاتفاقيتين، وإدارة المعلومات. ويوصى بأن يجري تناول هذه البنود من قبل الهيئتين الفرعيتين في الدورة العاشرة لكل منهما. ويمكن للمؤتمر أن يعتمد مثل هذا الاستنتاج.

١٠- اختتام الدورة

(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة

١٣١- سيتم إعداد مشروع تقرير عن أعمال الدورة كي يعتمد المؤتمر في نهاية دورته. ووفقا للممارسة المتبعة، يدعى مؤتمر الأطراف إلى تفويض المقرر باستكمال التقرير النهائي عقب الدورة بتوجيهات من الرئيس ومساعدة من الأمانة.

(ب) اختتام الدورة

١٣٢- تعلن الرئيسة اختتام الدورة.

المرفق الأول**الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية****الدورة التاسعة****جدول الأعمال المؤقت**

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- المسائل التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) تنظيم العمل؛
 - (ج) انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- المسائل المحالة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من قبل مؤتمر الأطراف بكامل هيئته.
- ٤- مسائل أخرى.
- ٥- اعتماد التقرير.

المرفق الثاني

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة التاسعة

جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- المسائل التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) تنظيم العمل؛
 - (ج) انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- المسائل المحالة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ من قبل مؤتمر الأطراف بكامل هيئته.
- ٤- اعتماد التقرير.

المرفق الثالث

**التوزيع المقترح لبنود جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة
لمؤتمر الأطراف بين الهيئتين الفرعيتين**

الهيئة الفرعية للتنفيذ	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية		
×		الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٠	٢(ح)
×		البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية	٤(أ)١
×		البلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية	٤(أ)٢
×		التقرير المقدم من مرفق البيئة العالمية إلى المؤتمر	٤(ب)١
×		عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩/م أ - ١	٤(ب)٢
	×	تطوير ونقل التكنولوجيات (المقرر ١٣/م أ-١)	٤(ج)
*×		الاستعراض الثاني لمدى كفاية المادة ٢-٤(أ) و(ب)	٤(د)
×		تنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣)	٤(هـ)
×	×	الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً: استعراض التقدم المحرز في إطار المرحلة التجريبية (المقرر ٥/م أ-١)	٤(و)
*×		استعراض المعلومات والمقررات التي يمكن اتخاذها بمقتضى المادة ٢-٤(و)	٤(ز)
	×	البحث والرصد المنتظم (المادتان ٤-١١(ز) و ٥ من الاتفاقية)	٤(ح)١
	×	الجوانب العلمية والمنهجية للاقتراح المقدم من البرازيل	٤(ح)٢
	×	تغيير استخدام الأرض والحراجة	٥(أ)١
×	×	المادة ٦ من بروتوكول كيوتو المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو (آلية التنمية النظيفة) المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو (الاتجار الدولي بالانبعاثات)	٥(أ)٢ ٥(أ)٣ ٥(أ)٤
	×	أثر المشاريع المنفردة على الانبعاثات في فترة الالتزام	٥(أ)٥
×	×	المسائل المتصلة بالفقرة ٦ من المقرر ٨/م أ-٢: الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول	٥(ب)
×		المسائل الإدارية والمالية	٧

* تدل على أن هذا البند الفرعي يمكن أن يحال إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أو إلى المكتب من أجل إجراء مشاورات غير رسمية.

المرفق الرابع**جدول زمني مؤقت لاجتماعات الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف**

بند جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر والجلسات ذات الصلة		
افتتاح الدورة بيان رئيس الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف انتخاب رئيس الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف بيان الرئيس كلمات ترحيب بيان الأمين التنفيذي	البند ١ (أ) (ب) (ج) (د) (هـ)	الإثنين، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٠/٠٠ - ١١/٠٠
المسائل التنظيمية: حالة التصديق على الاتفاقية وبروتوكول كيوتو اعتماد النظام الداخلي إقرار جدول الأعمال انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس قبول المنظمات بصفة مراقب تنظيم العمل: • توزيع البنود • الجدول الزمني للجلسات المشاركة في أفرقة الاتصال	البند ٢ (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و) (ز) البند ٣ (أ) (ب) (ج)	١١/٠٠ - ١٣/٠٠
تقارير الهيئات الفرعية: تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ تقرير الفريق المخصص للمادة ١٣	البند ٢ و٣	١٥/٠٠ - ١٨/٠٠
(يتابع حسب الاقتضاء) تجتمع الهيئتان الفرعيتان لدى اختتام الجلسة العامة		الثلاثاء، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٣/٠٠ - ١٠/٠٠ و ١٥/٠٠ - ١٨/٠٠
• اجتماع مشترك للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ • مشاورات غير رسمية ناشئة عن الجلسة العامة حسبما يلزم		الأربعاء، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٣/٠٠ - ١٠/٠٠ و ١٥/٠٠ - ١٨/٠٠
• الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ • مشاورات غير رسمية		

• الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ • مشاورات غير رسمية		<u>الخميس، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر</u> ١٠/٠٠ - ١٣/٠٠ و ١٥/٠٠ - ١٨/٠٠
• الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ • مشاورات غير رسمية		<u>الجمعة، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر</u> ١٠/٠٠ - ١٣/٠٠
الجلسة العامة: استعراض التقارير المقدمة من الرئيس ورئيسي الهيئتين الفرعيتين		١٥/٠٠ - ١٨/٠٠
بيانات عامة: بيانات المنظمات الحكومية الدولية المسائل التنظيمية: المشاركة في أفرقة الاتصال موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف مسائل أخرى	البند ٨ (د) البند ٢ (ز) (ط) البند ٩	
• الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ • مشاورات غير رسمية		<u>السبت، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر</u> ١٠/٠٠ - ١٣/٠٠ و ١٥/٠٠ - ١٨/٠٠
• الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ • مشاورات غير رسمية		<u>الاثنين، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر</u> ١٠/٠٠ - ١٣/٠٠ و ١٥/٠٠ - ١٨/٠٠
• الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ: استكمال العمل • مشاورات غير رسمية		<u>الثلاثاء، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر</u> ١٠/٠٠ - ١٣/٠٠ و ١٥/٠٠ - ١٨/٠٠

بيانات عامة: كلمات في الاحتفال الرئاسي بيانات الدول المشاركة بصفة مراقب بيانات المنظمات الحكومية الدولية بيانات المنظمات غير الحكومية تقارير الهيئات الفرعية: تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ تقارير عن المشاورات غير الرسمية اعتماد الاستنتاجات والمقررات	البند ٨ (أ) (ج) (د) (هـ) البند ٣ (أ) (ب)	<u>الأربعاء، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر</u> تحدد مواعيد لتناول البنود
بيانات عامة: بيانات الوزراء وغيرهم من رؤساء وفود الأطراف في الجزء الرفيع المستوى مشاورات غير رسمية ومفاوضات حسب الاقتضاء	البند ٨ (ب)	<u>الخميس، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر</u> ١٣/٠٠ - ١٠/٠٠ و ٢٤/٠٠ - ١٥/٠٠
إعداد الوثائق		<u>الجمعة، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر</u> ١٣/٠٠ - ١٠/٠٠
المسائل التنظيمية: اعتماد التقرير بشأن وثائق التفويض اعتماد الاستنتاجات والمقررات اختتام الدورة: اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة اختتام الدورة	البند ٢ (ي) البند ١٠ (أ) (ب)	١٨/٠٠ - ١٥/٠٠

- - - - -